الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عدد39360 القضيــة**

تاريخــه : 2017/4/27

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/6/10

مــن طـرف الأستاذ : "ط.ع" المحامي لدى التعقيب

نيابــة عــن : "ح.ع"

ضـــــد: "ت.س".

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عـدد 5765+5375الصادر بتاريخ 2016/04/12 عن محكمة الاستئناف بنزرت

والقاضي "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصليين شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به خصوص الطرد ومنحه لباس الشغل للفترة الممتدة من 2002 الى 2011 والقضاء مجددا باعتبار الطرد المسلط على المستأنف يكتسي صبغة تعسفية وإلزام المستأنف ضده "ح.ع" صاحب "م.ش" بأن يؤدي للمستأنف مايلي :

1/ 580.000د لقاء منحة الإعلام بالطرد

2/ 1740.000 لقاء مكفأة نهاية الخدمة

3/6380.000 لقاء غرامة الطرد التعسفي

4/ 700.000د لقاء منحة لباس الشغل عن الفترة الممتدة من سنة 2002 الى سنة 2011

5/300.000د أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وإقرار ه فيما زاد على ذلك وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه ورفض الاستئناف في القضية عدد 5765 موضوعا

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في2016/7/8 والمبلغة الى المعقب ضده بتاريخ2016/7/4 بواسطة عدل التنفيذ ببنزرت الاستاذ "ش.خ" حسب رقيمه عدد54107 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الإدعاء العام المحررة في 2017/1/31 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا ورفضه أصلا مع الحجز.

مـــن حيـــث الشكـــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـــن حيـــث الأصـــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق المظروفة بالملف قيام المدعى في الأصل والمعقب ضده الآن أمام دائرة الشغل المحكمة الابتدائية ببنزرت عارضا أنه انتدب للعمل لدى المطلوب المعقب الآن منذ سنة 2002 وبخطة سائق حافلة وذلك بما أن العمل هو بجهة الغريب منزل جميل وأنه يعمل من الساعة الرابعة صباحا الى الثامنة ليلا بمعدل 16 ساعة يوميا وبأجر شهرين قدره 580 دينارا و على اثر قراره وبقية العملة الانخراط صلب منظمة نقابية للدفاع عن حقوقهم كانت ردة فعل المؤجر عنيفة إذ يتسبب له في مضايفات وقام بإيقافه عن العمل تعسفيا بدون مبرر كما عمد الى عدم خلاصه في أجره شهر أفريل 2012 وطلب منه إمضاء كتب استقالة ووصل في تصفية الحساب ولما امتنع عن إمضاءها عمد الى مراسلته لكونه متغيب بدون مبرر

بموجب مكتوب صادر عنه بتاريخ 2012/1/14 كما وجه له بنقش التاريخ قرار بإيقافه عن العمل لمدة 7 أيام بداية من 2012/5/11 بصفة تعسفية ودون تمكينه من حقوقه والمنح القانونية مثل لباس الشغل طيلة فترة عمله طالبا على هذا الأساس إلزام مؤجره المبالغ المالية المضمنة بعريضة دعواه وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 42722بتاريخ 2015/01/29 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليه بأن يؤدي للمدعى المبالغ المالية

1/مبلغ 580 د بعنوان أجرة شهرا أفريل 2012

2/مبلغ 200.000 د بعنوان أجرة عشر ايام من شهر ماي 2012

100.000/3د بعنوان منحة لباس الشغل عن سنة 2012 ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك فاستأنفه الطرفان فأصدرت محكمة القرار المطعون فيه حكمها المضمن بالطالع فتعقبه الطاعن ناسبا له :

1/ خرق أحكام الفصل 420من م ا ع والفصل 14 من م ش

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه قضت بثبوت واقعة الطرد التعسفي بناء على شهادة منفردة صادرة عن المدعو "م.ع" الذي صرح بكونه يعلم بأن المعقب ضده الان كان يعمل ب"م.ش" قبل سنة 2003 الى حدود سنة 2012 حينما اطرد لأسباب يجهلها وأنه يعلم كون المعقب ضده قد أوقف في ذلك التاريخ من طرف أعوان الأمن كما اعتبرت المحكمة أن في تسليط عقوبة الإيقاف عن العمل بتاريخ 2012/5/14 لمدة 7 أيام وتوجيه مكتوب مضمون الوصول بنفس التاريخ للتنبيه عليه للعودة فورا للعمل يعتبر تضاربا في الوثائق لا يمكن من اعتمادها وأنه من الثابت أن منوبه تولى توجيه مكاتيب أخرى بعد انقضاء العقوبة كان أخرها الرسالة المضمونة الوصول الموجهة بتاريخ 2012/6/1 والواقع الإعلام بها وبعيرها لتفقدية الشغل وكان على المحكمة اعتمادها أو تبرر أسباب استبعدها وأضاف أن وجوب الإحالة على مجلس التأديب التي اعتمدها محكمة الاستئناف لتبرير ثبوت واقعة الطرد التعسفي لها شروطها وتستوجب عدد أدنى من العمال ولجنة متناصفة في حين منوبه فلاح ينتدب بعض العملة

العرضين أيام البذر والحصاد ولا تتوفر في مستعمله فلاحيه شروط مجلة الشغل الى تلزمه بتكوني بمجلس تأديب وأن محكمة القرار المطعون فيه قد ردت طلب منوبه بسماع بينة في حين أن الطلب كان مؤيدا بالوثائق التي تثبت أن المعقب ضده كان يعمل لدى شركة أخرى وهي تصاريح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وكان بالتالي حكمها معيبا قانون الأمر الموجب للنقض .

2/ ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع

بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه استبعدت المراسلات المضمونة الوصول إن كان أخرها 2012/6/1 والى تطالب المعقب ضده باستئناف عمله وهي مكاتيب صادرة بعد انقضاء أجل العقوبة الأمر الذي يجعل تعليل محكمة القرار المطعون فيه ضعيفا وأضاف أن محكمة القرار المطعون فيه لم تتمعن في الوثائق المتمثلة تصاريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من قبل شركة "ق.ب" تؤكد كون المعقب ضده يعمل لديها خصوصا وإن منوبه تمسك في كامل أطوار القضية بعدم ثبوت العلاقة الشغلية واسترسالها منذ التاريخ الذي تزعمه المعقب ضده وأن إهمال النظر في الوثائق المقدمة والحجج يشكل خرقا للحقوق وهضما لحقوق الدفاع الأمر الموجب للنقض

3/ خرق أحكام الفصل 175 من م م م ت

بمقولة أن المعقب ضده طلب بإلزام منوبه بأداء غرامة الطرد التعسفي عن عشر سنوات عمل التي لايمكن أن يتجاوز 5800.000 في حين أنها قضت بأكثر من طلب بما يكون معه الحجج خارقا لأحكام الفصل 175 من م م م ت

4/خرق أحكام الفصل 333من م ش

بمقولة أن المحكمة لم تبين طريقة احتساب منحة لباس الشغل والمرجع القانوني الذي يحدد مقدارها إضافة الى أنه لم تخصم النصف المحمول على العامل بما يجعل حكمها مخالفا لأحكام الفصل 333 من م س وقضت النقض والإحالة

المحكمـــــــة :

عن المطعن الأول

وحيث اقتضى الفصل 6 من م ش إن تثبت العلاقة الشغلية بجميع وسائل الإثبات .

وحيث اقتضى الفصل 427 من م ا ع أن البيانات المقبولة قانونا خمسة وهي إقرار الخصم والحجة المكتوبة وشهادة الشهود والقرينة واليمين والامتناع من الحلف .

وحيث اقتضى الفصل 232 من م ش أن احكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية تنطبق على دائرة الشغل بقدر مالا تخالف مع أحكام هذا الباب

وحيث ولئن كان لقضاة الأصل السلطة الواسعة في تقدير ما إذا كانت شهادة الشهود كافية للإثبات إلا أن شهادة شاهد واحد لا تكفي لإثبات بداية العلاقة الشغلية واستمرارها طيلة المدة المتمسك بها من طرف المعقب ضده ذلك أن المشرع ولئن لم يشترط عدد الشهود الواجب سماعهم فإنه بالرجوع للفصل 12 من م م م ت والفصل 473 من م ا ع نجدها تتحدث عن سماع الشهود والجمع يفهم منه إقصاء شهادة شاهد واحد.

وحيث أن شهادة شاهد واحد لإثبات بداية العلاقة الشغلية واستمرارها الى تاريخ الطرد تبقى شهادة يتيمة لا يمكن الاطمئنان إليها وحيث وبالرجوع للحكم المطعون فيه يتضح أن المحكمة التي أصدرت اعتبرت أن الصبغة التعسفية للطرد ثابتة بالتضارب في محتوى الوثائق المقدمة من المؤجر والمتعلقة بالإيقاف عن العمل من جهة والدعوة لمواصلة العمل وإعلام تفقدية الشغل من جهة أخرى والتى كانت بنفس التاريخ الى عدم إحالة العامل على مجلس التأديب لاتخاذ القرار المناسب في خصوص الهفوة الفادحة المنسوبة للعامل (المعقب ضده الان) والمتمثلة في التغيب عن العمل .

وحيث أن الملف خلوا مما يفيد أن المؤجر يشغل العدد الكافي من العمال القارين حتى يكون بمؤسسته لجنة استشارية متناصفة تنتصب كمجلس تأديب طبق الإجراءات المظبوطة التي تخضع لها المؤسسة .

وحيث يكون تعليل محكمة القرار المطعون في خصوص عدم عرض العامل على مجلس التأديب فاقدا للسند الواقعي والقانوني الذي يبرره وتعين قبول المطعن .

عن المطعن الثاني

وحيث وخلافا لما دفع به الطاعن فإن الملف خلو من المراسلات المتمسك به من قبل الطاعن والمؤرخة في 2012/6/1 وكذلك من التصاريح لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بما يجعل الدفع بهضم حقوق الدفاع لعدم اطلاع محكمة القرار المطعون فيه على الوثائق المتمسك دفعا غير وجيه ويتعين رده .

عن المطعن الثالث

وحيث أن طلبات المدعى في الأصل بخصوص غرامة الطرد التعسفي كان محررا من طرف نائبه في حدود 11600 دينار بما يجعل حكم محكمة القرار المطعون فيه لما قضت به بأداء المبلغ المحكوم به لم يحكم بأكثر مما طلب ولم تخالف تبعا لذلك أحكام الفصل 175 من م م م ت وتعين رده.

عن المطعن الرابع

وحيث بالرجوع للقرار المطعون فيه يتضح أن المحكمة التي أصدرته قضت باستحقاق المعقب ضده الان بمنحة لباس الشغل دون أن يتبين طريقة احتسابها بما يجعل حكمها ضعيف التعليل في هذا الخصوص وتعين قبول المطعن.

ولهــذه الأسبــاب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ببنزرت لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء المعقب من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليه

وصدر هذا القرار يوم الخميس2017/4/27 عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرون المتآلفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة والمستشارين السيدة خولة قويدر والسيد الأسعد بوعزيز بحضور المدعي العام السيد لطفي زيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير

وحـــرر في تاريخـــه